مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية (مدرسة حسن عبد الله الابتدائية بناحية كوم الشقافة قسم ميا البصل بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

لما كانت الحاجة ماسة لبناء مدرسة ابتدائية بحى كوم الشقافة قسم ميا البصل بمحافظة الأسكندرية وهو من الأحياء الشعبية الآهلة بالسكان .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض فضاء صالحة للبناء تقع بالقطعة رقم ٣١ مسلسل على شارع أبى بكر الصديق ومساحتها ١١٣٠ مترا مربعا تقريبا وحددوها كالآتى :

الحد الشرقى : العقاران ٤٦،٤٤ شارع باسيليوس بطول ٢٠ مترا .

الحد الغربى : شونة بنك مصر بطول ٥٢,٥ مترا .

الحد القبلى : العقار رقم ٤٠ شارع باسيليوس بطول ٥٥ مترا

الحد البحرى : شارع أبو بكر الصديق بطول ٢٥ مترا .

وهذه الأرض يملكها ظاهريا السيد / أحمد قدرى الدليل وآخرين وهم من صغار الملاك ولم يوافقوا على نزع الملكية .

وقد وافق السيد محافظ الاسكندرية على الموقع بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١

وقد بدئ فى بناء المدرسة وانتهى البناء فعلا وشغلت بالدراسة اعتبارا من أول العام الدراسى الحالى .

ومن حيث إن المادية الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق — رجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره .

وزير التربية والتعليم

على عبد الرازق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة المنيرة بقرية المنيرة مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة العائلة المقدسة الكائنة برقم ٣٨ شارع قصر الضيافة قسم الزيتون بالقاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات